

Distr.: Limited
25 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون
البند 35 من جدول الأعمال
قضية فلسطين

السنغال*: مشروع قرار

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وإن تشير أيضا إلى قرارها 89/73 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط"،

وإن تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1544 (2004) المؤرخ 19 أيار/مايو 2004 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها 25/77 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإن تشير إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإن تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

واقترعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

* سنُدج في المحاضر الرسمية للجلسة أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار.



وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تشدد على ضرورة احترام وصون السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾، وإلى الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة بأن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وذات السيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، والعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل، ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وأن على جميع الدول أن تكفل، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽²⁾، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وجميع التدابير الأخرى الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة ككل وطابعهما ووضعهما، بما في ذلك الجدار والنظام المرتبط به، وإذ تطالب بوقفها على الفور، وإذ تدين استخدام القوة بأي شكل ضد المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ تدين إطلاق الصواريخ ضد المناطق المدنية الإسرائيلية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على جميع الجوانب،

(1) A/78/968.

(2) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإن تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لأغراض من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتخلي بضبط النفس، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال والخطابات الاستقرائية، وتهيئة بيئة مستقرة تفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإن تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين⁽³⁾،

وإن تؤكد أيضا ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإن تدعو إلى الإفراج عن جنائمين الموتى التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى تشييعهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإن تشير إلى تبادل الاعتراف منذ 31 عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني⁽⁴⁾، وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبذل الجهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإن تؤكد، بوجه خاص، ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة وتتطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي،

وإن تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قدما والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع مسائل الوضع النهائي دون استثناء، لبلوغ تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحل المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، وللصراع العربي الإسرائيلي، من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإن تسلّم بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهيكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها والمحافظة عليها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، وإذ تؤكد ضرورة تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،

وإن تعرب عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الإنجازات الهامة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن الاستعداد لإقامة دولة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حاليا واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

(3) A/ES-10/794.

(4) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ أنها عقدت مؤخرًا اجتماعًا على المستوى الوزاري في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ تسلم بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقًا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة من قبل مؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين، المعقود في رام الله والخليل في تموز/يوليه 2019، لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة عن طريق إتاحة خبرات بلدان شرق آسيا في مجال التنمية الاقتصادية واستكشاف سبل التعاون الفعال من أجل المساهمة في تعزيز التنمية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط والاستقرار الإقليمي،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011⁽⁵⁾، وبتصويت مجلس الأمن في 18 نيسان/أبريل 2024⁽⁶⁾، وإذ تحيط علماً أيضًا بقرارها **دإط-23/10** المؤرخ 10 أيار/مايو 2024، الذي أوصت بموجبه، في جملة أمور، بأن يعيد مجلس الأمن النظر بشكل إيجابي في المسألة،

وإذ تحيط علماً أيضًا بقرارها **19/67** المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام⁽⁷⁾،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني للتشجيع على احترام حقوق الإنسان وعلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإذ تؤكد ضرورة حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتمكينها من الاضطلاع بعملها بحرية دون خشية التعرض للاعتداءات والمضايقة على يد أي جهة كانت، وإذ ترفض أي اعتداء على المجتمع المدني،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليًا،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في 27 و 28 آذار/مارس 2002⁽⁸⁾، وإذ تؤكد أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل،

(5) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(6) انظر S/PV.9609.

(7) A/67/738.

(8) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

- 1 - **تكرّر تأكيد دعوتها** إلى إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون إبطاء، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وإلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، بما في ذلك احتلال القدس الشرقية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها الثابت، وفقاً للقانون الدولي، للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛
- 2 - **ترحب** باستهلال التحالف العالمي لتنفيذ حل الدولتين، في 27 أيلول/سبتمبر 2024، أثناء الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، بمبادرة من المملكة العربية السعودية والنرويج والاتحاد الأوروبي، وباجتماعه الأول الذي عقد في الرياض يومي 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛
- 3 - **تؤكد** ضرورة بذل جهود جماعية على وجه الاستعجال من أجل إطلاق مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط استناداً إلى المرجعيات الراسخة منذ أمد بعيد وإلى معايير واضحة وضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2010، وتدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف، بما في ذلك من خلال المفاوضات الهادفة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية عادلة ودائمة وشاملة؛
- 4 - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1850 (2008)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛
- 5 - **تؤكد** أن الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها يمثلان ركناً أساسياً للسلام والأمن في المنطقة؛
- 6 - **تهيب** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية وفي إطار الامتثال للقانون الدولي ولاتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من المجموعة الرباعية وسائر الشركاء الدوليين والإقليميين، من التعجيل بتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المخالفة للقانون الدولي المتخذة على أرض الواقع، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدماً بجهود السلام؛
- 7 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً صارماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو المبين في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024، ما يشمل إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تضع حداً لأعمالها غير القانونية، بسبل منها إلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تنتشئ الوضع غير القانوني أو تُبقي عليه، بما فيها تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛
- 8 - **ترفض** أي محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي أو إقليمي في قطاع غزة، بما في ذلك أي إجراءات تقلص من مساحة أراضي غزة، وتشدّد على أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وتعيد تأكيد رؤية حل الدولتين، مع كون قطاع غزة جزءاً من الدولة الفلسطينية؛

- 9 - **تشير** إلى مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقاً للقانون الدولي، ويقوض إمكانات بلوغ حل قائم على وجود دولتين، ويضع عراقيل أمام آفاق تحقيق تسوية سلمية وإرساء سلام عادل ودائم وشامل؛
- 10 - **تؤكد**، بوجه خاص، ضرورة وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية ولمصادرة الأراضي وهدم المنازل، والسعي لاتخاذ تدابير من أجل ضمان المساءلة، وإطلاق سراح السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛
- 11 - **تؤكد أيضاً** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها؛
- 12 - **تؤكد كذلك** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب، وكافة الأعمال الاستفزازية والتحريضية؛
- 13 - **تعيد تأكيد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛
- 14 - **تشدد** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره 2334 (2016) تصميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛
- 15 - **تدعو** إلى ما يلي:
- (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية؛
- (ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛
- (ج) التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948؛
- 16 - **تهيئ** بجميع الدول أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود ما قبل عام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، بسبل منها كفالة ألا تستتبع الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛
- (ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛
- (ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديداً فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980؛
- (د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير المساءلة بما يتسق مع القانون الدولي؛

17 - **تشير** إلى قرارها عقد مؤتمر دولي برعاية الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والسبعين من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وحلّ الدولتين بغية تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، وتقرر أن تعتمد الطرائق المبيّنة في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بعقد هذا المؤتمر الدولي؛

18 - **تحث** جميع الدول والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تكتسي طابعاً كارثياً في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعداداً للاستقلال؛

19 - **تشير** إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024 من أن إسرائيل ملزمة بجبر الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بسبب أفعالها غير المشروعة دولياً جبراً تاماً؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جهات منها منسقه الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثله الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملاً بالقرار 2334 (2016)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة.

المرفق

طرائق عقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين

- 1 - يهدف المؤتمر الدولي الرفيع المستوى ("المؤتمر") إلى النهوض بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وحلّ الدولتين بغية تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.
- 2 - يُعقد المؤتمر تحت عنوان "المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين".
- 3 - يُعقد المؤتمر في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2025، في نيويورك، ويسبقه اجتماع تحضيرى يُعقد في أيار/مايو 2025.
- 4 - يعتمد المؤتمر وثيقة ختامية عملية المنحى بعنوان "تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين"، للتسجيل برسم مسار لا رجعة فيه باتجاه التسوية السلمية لقضية فلسطين وتنفيذ حل الدولتين.
- 5 - يتضمن المؤتمر ما يلي:
 - (أ) جلسات عامة تُعقد في قاعة الجمعية العامة من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 في 3 حزيران/يونيه، ومن الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 في 4 حزيران/يونيه؛
 - (ب) اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تُعقد من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 في 2 حزيران/يونيه.
- 6 - يشمل المؤتمر ما يلي:
 - (أ) جزء افتتاحي في اليوم الأول من الجلسات العامة يتضمن، في جملة أمور، بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والرئيسين المشاركين للمؤتمر؛
 - (ب) جزء ختامي في اليوم الثاني من الجلسات العامة.
- 7 - تُشجّع جميع الدول على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى ممكن وأن تدلي في الجلسات العامة ببيانات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق.
- 8 - تُدعى الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة إلى أن تشارك في المؤتمر وأن تدلي في الجلسات العامة ببيانات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق.
- 9 - تُدعى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ذات الصلة، وكذلك مؤسسات برينتون وودز، إلى أن تشارك في المؤتمر وأن تدلي ببيانات في اجتماعات الطاولة المستديرة المواضيعية.
- 10 - يُعيّن رئيسان مشاركان للمؤتمر.

- 11 - يُطلب إلى الرئيسين المشاركين تيسير إجراء مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر، وتتألف العملية التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر مما يلي:
- (أ) مفاوضات بشأن الصيغة النهائية للوثيقة الختامية، مع تخصيص وقت كاف لجلسات التفاوض؛
- (ب) تحديد المواضيع وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية وقيام الرئيسين المشاركين للمؤتمر بتعيين الرؤساء المشاركين لاجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية؛
- (ج) المناقشات التحضيرية لاجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية، بالتنسيق مع الرؤساء المشاركين المعيّنين لاجتماعات المائدة المستديرة.
- 12 - يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يكفي من الدعم لتنظيم المؤتمر وأعماله التحضيرية.
- 13 - تُبثّ وقائع المؤتمر عبر شبكة الإنترنت، ويشجّع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على كفاءة لفت الأنظار إلى المؤتمر، بما في ذلك أثناء أعماله التحضيرية، من خلال جميع المنابر الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.